منع الحمل 2
إسقاط الجنين 3
التقليح الصناعى 5
تغيير الجنس 7
تشريح الميت وترقيع الأعضاء 8
الختان 12
تعلم الطب 13

منع الحمل

س1:
(1) هل يجوز للمرأة السالمة الإمتناع عن الحمل مؤقتاً، وذلک باستعمال الوسائل والمواد التى تمنع من انعقاد النطفة؟
(2) ما هو حكم استعمال وسيلة المنع التى لم يُعرف جزماً حتى الآن كيفية منعها للحمل، إلا أنّ المعروف هو أنها تمنع من انعقاد النطفة؟
(3) هل يجوز منع الحمل الدائم للمرأة التى تخاف من الحمل على نفسها؟
(4) هل يجوز الإمتناع الدائم عن الحمل للنساء اللواتى لديهن أرضية مساعدة لولادة أبناء مشوّهين أو مصابين بأمراض وراثية جسدية ونفسية؟

ج:
(1) لا مانع منه، إذا كان بموافقة الزوج.
(2) لا يجوز فيما لو كان موجباً لإسقاط النطفة بعد استقرارها فى الرحِم، أو مستلزماً للنظر واللمس المحرَّمَين.
(3) لا مانع من منع الحمل فى الفرض المذكور، بل لا يجوز الحمل اختياراً فيما لو كان فيه خطر على حياة الأم.
(4) لا مانع منه فيما إذا كان لغرض عقلائى ومأموناً من الضرر المعتنى به وكان عن إذن الزوج.

س2: ما هو حكم إغلاق القناة المنوية للرجل؟

ج: لا مانع من ذلک فى نفسه فيما إذا كان لغرض عقلائى ومأموناً من الضرر المعتنى به. الا أن إجراء هذة العملية لتحديد النسل أمر مذموم.

س3: هل يجوز للنساء السالمات منع الحمل عن طريق العزل أو الإستفادة من الجهاز أو الحبوب أو عن طريق إغلاق أنبوب الرحِم؟ وهل يجوز للزوج أن يجبرها على إحدى هذه الطرق غير العزل؟

ج: لا مانع من منع الحمل فى نفسه عن طريق العزل. و كذا الإستفادة من الطرق الأخرى إذا كان لغرض عقلائى ولم يؤدّ الى ضرر معتنى به وكان عن إذن الزوج ولم يكن مستلزماً للمس والنظر الحرام. ولكن لا يحقّ للزوج إجبارها على هذا العمل.

س4: هل يجوز للمرأة الحامل التى تريد إغلاق قناة الرحِم أن تجرى عملية قيصرية للولادة لكى يتم غلق قناة الرحم أثناء العملية أم لا؟

ج: تقدّم سابقاً حكم إغلاق قناة الرحِم. وأما العملية القيصرية فجوازها متوقف على الحاجة إليها أو على طلب المرأة الحامل لها. وعلى كل حال، يحرم لمس ونظر الرجل الأجنبى إليها حين إجراء العملية القيصرية وحين إغلاق أنبوب الرحِم الا فى حال الضرورة.

س5: هل يجوز للزوجة استخدام وسائل منع الحمل بلا إذن زوجها؟

ج: محل إشكال.

س6: قام رجل لديه أربعة أبناء بعملية إغلاق القناة المنوية، فهل يكون آثماً إذا لم تكن المرأة راضية بفعل زوجها؟

ج: لا يتوقف ذلک على رضى الزوجة، ولا شيء على الرجل فى ذلک.

إسقاط الجنين

س7: هل يجوز إسقاط الجنين بسبب المشكلات الإقتصادية؟

ج: لا يجوز إسقاط الجنين لمجرد وجود الصعوبات والمشكلات الإقتصادية.

س8: فى الأشهر الأولى للحمل، أعلن الطبيب للمرأة بعد الفحص عن حالها بأنّ فى استمرار الحمل إحتمال الخطر على حياتها، وبأنه لو استمر الحمل سيولد الطفل ناقص الخلقة، ولأجل ذلک أمر الطبيب بإسقاط الجنين، فهل هذا العمل جائز؟ وهل يجوز إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه؟

ج: كون الجنين ناقص الخلقة ليس مجوّزاً شرعياً لإسقاطه حتى قبل ولوج الروح فيه. وأما الخوف على حياة الأم من استمرار الحمل، فإن كان مستنداً الى قول طبيب أخصّائى موثوق به، فلا مانع معه من إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه.

س9: يتمكن الأطباء الأخصّائيون عن طريق استخدام الأساليب والأجهزة الحديثة، تحديد الكثير من نواقص الجنين أثناء الحمل، ونظراً للصعوبات التى يعانيها ناقصو الخِلقة بعد تولدهم، فهل يجوز إسقاط الجنين الذى أعلن الطبيب الأخصّائى الموثوق به بأنه ناقص الخِلقة؟

ج: لا يجوز إسقاط الجنين فى أى سنّ كان لمجرد كونه ناقص الخِلقة، ولا للصعوبات التى يعانى منها فى حياته.

س10: هل يجوز إسقاط النطفة المنعقدة المستقرة قبل وصولها الى مرحلة العَلَقة، والتى تستغرق مدة أربعين يوماً تقريباً؟ وأساساً الى أية مرحلة من المراحل التالية يحرم إسقاط الجنين:
1- النطفة المستقرة. 2- العَلَقة. 3 – المُضغة. 4 - العظام (قبل ولوج الروح) ؟

ج: لا يجوز إسقاط النطفة بعد استقرارها فى الرحِم، ولا إسقاط الجنين فى شيء من المراحل اللاحقة.

س11: بعض الازواج مبتلون بأمراض الدم وعندهم نقص وخلل فى الجينيات ايضاً ومرضهم هذا مسرى وينتقل الى اولادهم ومن المحتمل ان يصاب الاولاد بالمرض الشديد جداً. وسوف يكون الطفل من حين ولادته الى آخر عمره فى وضع صعب وحرج فمثلاً المصابون بمرض (هموفيلى) عندما يتعرضون لادنى ضربة سوف يبتلون بالنزيف الشديد الذى يؤدى الى موتهم أو شللهم فمع الاخذ بنظر الاعتبار الى هذا التشخيص للمريض هل يجوز اسقاط الجنين فى الاسابيع الاولى من الحمل أو لا؟

ج: اذا كان تشخيص مرض الجنين قطعياً وكانت المحافظة على هذا الولد حرجية فيجوز اسقاطه قبل ولوج الروح فيه ولكن الاحوط دفع الدية حينئذٍ.

س12: ما هو حكم إسقاط الجنين فى نفسه؟ وما هو حكمه فيما لو كان فى بقاء الحمل خطر على حياة الأم؟

ج: إسقاط الجنين حرام شرعاً ولا يجوز بحال، إلاّ فيما إذا كان فى بقاء الحمل خطر على حياة الأم فلا مانع فى خصوص هذه الحالة من إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه. وأما بعد ولوج الروح فيه تأمّل، وإن لا يبعد جواز الإسقاط فى هذه الحالة أيضاً.

س13: أسقطت امرأة جنينها من الزنا، البالغ من العمر سبعة أشهر، بطلب من والدها، فهل تجب فيه الدية؟ وعلى فرض ذلک مَن يتحمّلها منهما الأم أم والدها؟ وكم هو مقدارها حالياً بنظركم؟

ج: يحرم عليها إسقاط الجنين، وإن كان من الزنا، وطلب والدها لا يبرّر لها ذلک. وعليها الدية لو كانت هى المباشرة فى الإجهاض والإسقاط. وفى قدر الدية فى مفروض السؤال تردّد، فالأحوط التصالح، وتكون بحكم إرث مَن لا وارث له.

س14: ما هو مقدار دية الجنين الذى له شهران ونصف، إذا أُسقط عمداً؟ والى مَن يجب دفع الدية؟

ج: إذا كان عَلَقة فديته أربعون ديناراً، وإن كان مُضغة فديته ستون ديناراً، ولو كان عظاماً من دون لحم فديته ثمانون ديناراً. وتُدفع الدية الى وارث الجنين مع مراعاة طبقات الإرث. ولكن لا يرثها الوارث الذى باشر الإسقاط.

س15: لو اضطرت المرأة الحامل لمعالجة اللثة أو الأسنان، وحسب تشخيص الطبيب الأخصّائى، تحتاج الى إجراء العملية الجراحية، فهل يجوز لها إسقاط الجنين؟ نظراً الى أنّ الجنين فى الرحِم سيصاب بنقص بسبب الإحتقان والتصوير بالأشعة.

ج: السبب المذكور ليس مجوِّزاً لإسقاط الجنين.

س16: إذا أشرف الجنين فى الرحِم على الموت الحتمى، وكان فى بقائه فى الرحِم على حاله خطر على حياة الأم أيضاً، فهل يجوز إسقاطه؟ ولو كان زوج المرأة يقلّد مَن لا يجوّز إسقاط الجنين فى الحالة المذكورة، بينما المرأة وأقاربها يقلّدون مَن يجوّز ذلک، فما هو تكليف الرجل؟

ج: فى مفروض السؤال، حيث يدور الأمر بين الموت الحتمى للطفل فقط وبين الموت الحتمى للطفل وأمه، فلا مناص من إنقاذ حياة الأم على الأقل بإسقاط الجنين. وليس للزوج فى فرض السؤال منع الزوجة عن ذلک، ولكن يجب قدر الإمكان العمل بالنحو الذى لا يُسند فيه قتل الطفل الى أحد.

س17: هل يجوز إسقاط الجنين الذى انعقدت نطفته من وطء الشبهة من قِبل شخص غير مسلم أو من الزنا؟

ج: لا يجوز.

التقليح الصناعى

س18:
(أ) هل يجوز التلقيح الأنبوبى، فيما إذا كانت النطفة والبويضة من زوجين شرعيين؟
(ب) وعلى فرض الجواز، فهل يجوز أن يتولى إجراء هذه العملية طبيب أجنبى؟ وهل الولد المتولّد من ذلك يُلحق بالزوجين صاحبَى النطفة والبويضة؟
(ج) على فرض عدم جواز العملية المذكورة فى نفسها، فهل يُستثنى من الحكم ما لو توقف إنقاذ الحياة الزوجية عليها؟

ج:
(أ) لا مانع من العمل المذكور فى نفسه، ولكن يجب الإجتناب عن المقدّمات المحرّمة شرعاً من قبيل اللمس والنظر المحرمين شرعاً.
(ب) يُلحق الطفل المتولّد عن طريق العملية المذكورة بالزوجين صاحبَى النطفة والبويضة.
(ج) قد تقدّم جواز العملية المذكورة فى نفسها.

س19: بعض الأزواج بسبب عدم امتلاك الزوجة للبويضة، التى هى ضرورية لعمل اللقاح، يضطرون أحياناً الى الإنفصال، أو يواجهون مشكلات زوجية و نفسية بسبب عدم إمكانية علاج المرض و عدم الإنجاب، فهل تجوز الإستفادة من بويضة إمرأة أخرى بالطريق العلمى لعمل اللقاح بنطفة الزوج فى خارج الرحِم ثم نقل النطفة الملقحة الى رحِم الزوجة؟

ج: لا إشكال فى العمل المذكور فى نفسه، إلاّ أنّ الطفل المتولّد عن هذا الطريق يُلحَق بصاحبَى النطفة و البويضة، و يُشْكل إلحاقه بالمرأة صاحبة الرحِم، فيجب عليهما مراعاة الاحتياط بالنسبة للاحكام الشرعية الخاصة بالنسب.

س20: لو أخذت النطفة من الزوج، وبعد وفاته لُقّحت بها بويضة الزوجة ثم وُضِعت فى رَحِمِها، فأولاً: هل يجوز هذا العمل شرعاً؟ وثانياً: هل يكون المولود من ذلك ابناً للزوج وملحَقاً به شرعاً؟ وثالثاً: هل المولود يرث من صاحب النطفة؟

ج: لا بأس فى العمل المذكور فى نفسه، ويُلحَق الولد بصاحبة البويضة والرحِم، ولا يبعد إلحاقه بصاحب النطفة، ولكن لا يرث منه.

س21: هل يجوز تلقيح زوجة الرجل الذى لا ينجب بنطفة رجل أجنبى، عن طريق وضع النطفة فى رَحِمِها؟

ج: لا مانع شرعاً من تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبى فى نفسه، ولكن يجب الإجتناب عن المقدّمات المحرّمة من قبيل النظر واللمس الحرام وغيرهما. وعلى أى حال، فإذا تولّد طفل عن هذه الطريقة فلا يُلحق بالزوج، بل يُلحق بصاحب النطفة وبالمرأة صاحبة الرحِم والبويضة.

س22:
(1) المرأة ذات البعل إذا كانت لا تنزل منها بويضة، لكونها يائسة أو لغير ذلك، فهل يجوز أن يُنقل الى رَحِمِها بويضة من زوجة بعلها الثانية بعد تلقيحها بنطفة الزوج؟ وهل هناك فرق بين أن تكون هى أو الزوجة الثانية دائمة أو منقطعة؟
(2) مَن ستكون أمّ الطفل من هاتين المرأتين، صاحبة البويضة أم صاحبة الرحِم؟
(3) هل يجوز هذا العمل فيما إذا كانت الحاجة الى بويضة الزوجة الأخرى من أجل ضعف بويضة صاحبة الرحم الى درجة يُخاف من لقاح نطفة الزوج بها أن يولد الطفل مشوّهاً؟

ج:
(1) لا مانع شرعاً فى أصل العمل المذكور. ولا فرق فى الحكم بين أن يكون نكاحهما دائمَين أو منقطعَين أو مختلفَين.

(2) الطفل ملحق بصاحبَى النطفة والبويضة، ويُشْكل إلحاقه بصاحبة الرحِم أيضاً، فيجب مراعاة الإحتياط فى ترتيب آثار النَسَب بالنسبة إليها.
(3) يجوز هذا العمل فى نفسه.

س23: هل يجوز تلقيح الزوجة بماء زوجها الميت فى الحالات التالية:
(أ) بعد وفاته، ولكن قبل انتهاء العدّة؟
(ب) بعد وفاته، وبعد انتهاء العدّة؟
(ج) لو تزوجت زوجاً آخر بعد وفاة زوجها الأول، فهل يجوز أن تلقّح نفسها بماء زوجها الأول؟ وهل يجوز أن تلقّح نفسها بماء زوجها الأول بعد وفاة الزوج الثانى؟

ج: لا مانع من ذلک فى نفسه، بلا فرق بين ما قبل انتهاء العدّة وما بعدها، ولا بين ما لو تزوجت أو لم تتزوج. وعلى الأول لا فرق أيضاً بين أن يكون اللقاح بماء زوجها الأول بعد وفاة الزوج الثانى أو فى حياته ؛ ولكن لو كان زوجها الثانى حياً لا بد أن يكون ذلک بإجازة وإذن منه.

س24: فى الوقت الراهن تحفظ البويضة المخصّبة خارج الرحِم، فى حافظات خاصة لاستمرار حيويتها، كى يتم وضعها فى رحِم صاحبة البويضة عند الحاجة. هل يجوز هذا العمل؟

ج: لا بأس بذلک فى نفسه.

تغيير الجنس

س25: هل يجوز إجراء عملية جراحية لتغيير الجنس؟

ج: لا يجوز تغيير الجنس، إلا إذا ثبت بالطرق العلمية والعرفية التى تورث الإطمئنان أنّ أعضاءه الخارجيّة وظاهر بدنه مخالف لجنسه الواقعى، فعندئذ يكون الإقدام على تغيير الأعضاء الظاهريّة وتبديلها لتصبح مطابقة لجنسه الواقعى جائز فى نفسه. وكذلک إذا لم يثبت جنسه الواقعى حتّى بالتحاليل العلميّة، وكان الشخص الذى يريد التغيير يعيش حالة اضطرار نفسىّ شديد، فلا يبعد حينئذ جواز العمليّة المذكورة فى نفسها.

س26: ما هو حكم إجراء العملية الجراحية لإلحاق الخنثى بالمرأة أو بالرجل؟

ج: لا مانع من ذلک فى نفسه، ولكن يجب التحرّز عن المقدّمات المحرّمة.

تشريح الميت وترقيع الأعضاء

س27: دراسة أمراض القلب والشرايين وإجراء سلسلة من الأبحاث حولها لاكتشاف مسائل جديدة بشأنها، قد تتطلب الحصول على قلب وشرايين الأشخاص المتوفين لمعاينتها وإجراء الفحص عليها، علماً بأنهم يقومون بدفنها بعد إجراء التجارب عليها لمدة يوم واحد أو أكثر، والسؤال هو:
1 ـ هل يجوز القيام بذلك، فيما إذا كانت جثث الموتى التى تجرى عليها هذه الدراسة من المسلمين؟
2 ـ هل يجوز دفن القلب والشرايين المنفصلة من جثة الميت بمعزل عنها؟
3 ـ نظراً الى صعوبة دفن القلب وبعض الشرايين لوحدها، فهل يجوز دفنها مع جسد آخر؟

ج: لا مانع من تشريح جسد الميت، فيما لو توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة أو اكتشاف شيء جديد فى علم الطب يحتاجه المجتمع أو الحصول على معلومات بشأن مرض يهدّد حياة الناس. ولكن يجب مع الإمكان عدم الإستفادة من جسد الميت المسلم. والأجزاء المنفصلة من جسد الميت المسلم يجب دفنها مع نفس الجسد ما لم يكن فى دفنها معه حرج أو محذور آخر، وإلاّ جاز دفنها بانفرادها أو مع جسد ميت آخر.

س28: هل يجوز التشريح للتحقيق عن سبب الموت فى حالة الشك فيه، كالشك فى أنه هل مات بالسم أو بالخنق أو بغير ذلك؟

ج: إذا توقف بيان الحق على ذلك فلا مانع منه.

س29: ما هو حكم تشريح الجنين السقط فى المراحل المختلفة من عمره، وذلك للحصول على معلومات فى علم الأنسجة، مع الأخذ بعين الإعتبار أن درس التشريح ضرورى فى كلية علم الطب؟

ج: يجوز تشريح الجنين السقط إذا توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة أو اكتشاف معلومات طبية جديدة يحتاجها المجتمع أو الحصول على معلومات عن مرض يهدّد حياة الناس. ولكن لا يستخدم فى ذلك الجنين المسلم بعد ولوج الروح فيه ما أمكن.

س30: هل يجوز استخراج قطعة البلاتين من بدن المسلم الميت بتشريح الجسد قبل الدفن، لقيمتها وندرتها؟

ج: لا بأس باستخراج البلاتين فى فرض المسألة، مع مراعاة عدم هتك الميت.

س31: هل يجوز نبش قبور الأموات، سواء فى ذلك مقابر المسلمين وغيرهم، بهدف الحصول على عظام الموتى لغرض الإستفادة منها للتعليم والتعلّم فى كلية الطب؟

ج: لا يجوز ذلك فى قبور المسلمين، إلاّ إذا كانت هناك حاجة طبية ملحّة الى الحصول على عظام الموتى، ولم يمكن الحصول على عظام غير المسلم.

س32: هل يجوز زرع الشعر فى الرأس لمن احترق شعر رأسه، بحيث كان يتأذى ويتحرّج أمام الناس من ذلك؟

ج: لا بأس فيه فى نفسه، بشرط أن يكون من شعر حيوان يحلّ أكله أو من شعر إنسان.

س33: إذا أصيب شخص بمرض وعجز الأطباء عن معالجته، وطبقاً لقولهم فإنه سيموت عن قريب حتماً، فهل يجوز انتزاع الأعضاء الحيوية من بدنه (كالقلب والكلية و... الخ) قبل وفاته، وترقيعها فى بدن شخص آخر؟

ج: إذا كان انتزاع الأعضاء من بدنه يؤدى الى موته فحكمه حكم القتل، وإلاّ فلا مانع منه فيما إذا كان بإذنه.

س34: هل تجوز الإستفادة من شرايين جسد الشخص المتوفى، وترقيعها فى بدن شخص مريض؟

ج: إذا كان بإذن الميت فى حياته أو توقف إنقاذ النفس المحترمة على ذلك، فلا مانع منه.

س35: هل تجب الدية فى القرنية التى تؤخذ من بدن الميت وترقع فى بدن إنسان آخر، حيث يتم ذلك فى أكثر الأحيان من دون إذن ذوى الميت؟ وما هو مقدار الدية فى كل من العين والقرنية على فرض وجوبها هنا؟

ج: يحرم أخذ القرنية من بدن الميت المسلم، وهو موجب للدية، ومقدارها خمسون ديناراً. وأما إذا أُخِذَت برضى وإذن الميت قبل موته، فلا مانع فى ذلک ولا توجب الدية.

س36: أصيب أحد جرحى الحرب فى خصيتيه مما أدى الى قطعهما، فهل تجوز له الإستفادة من الأدوية الهرمونية للمحافظة على قدرته الجنسية وظاهره الرجولى؟ وإذا كان الطريق الوحيد للحصول على النتائج المذكورة، بالإضافة الى إعطائه القدرة على الإنجاب، هو ترقيع (زرع) خصية له من شخص آخر، فما هو حكم ذلک؟

ج: إذا أمكن ترقيع الخصية فى بدنه، بحيث تصبح بعد الترقيع والإلتئام جزءاً من بدنه، فلا إشكال فى ذلک من ناحية النجاسة والطهارة، ولا من حيث القدرة على الإنجاب وفى إلحاق الطفل به شرعاً. كما لا بأس فى استعماله الأدوية الهرمونية للحفاظ على قدرته الجنسية وعلى ظاهره الرجولى.

س37: نظراً لأهمية ترقيع الكلية فى إنقاذ حياة المريض، فإنّ الأطباء يفكرون فى إنشاء بنک للكلى، وهذا يعنى أنّ الكثير من الأشخاص سيبادرون اختياراً الى إهداء أو بيع الكلى، فهل يجوز بيع أو إهداء الكلية أو أى عضو آخر من أعضاء البدن اختياراً؟ وما هو حكم ذلک عند الضرورة؟

ج: لا مانع من مبادرة المكلّف حين الحياة الى بيع أو إهداء كليته أو أى عضو من بدنه لاستفادة المرضى منها إذا لم يترتب عليه ضرر معتنى به، بل قد يجب ذلک فيما لو توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة، إذا لم يترتّب عليه أى حرج أو ضرر على نفس الشخص.

س38: يتعرض بعض الأشخاص الى إصابات فى المخ مما لا يمكن علاجها، فيفقدون نتيجة ذلک جميع النشاطات الصادرة عن مركز الدماغ، ويظلون فى حالة إغماء تام فتنعدم منهم القدرة على التنفس والإستجابة للمنبّهات، الضوئية منها والمادية ؛ وفى مثل هذه الحالات ينعدم مطلقاً احتمال رجوع النشاطات المذكورة الى وضعها الطبيعى، ويبقى ضربان قلب المريض يعمل تلقائياً، ولكن بشكل مؤقت وبمساعدة جهاز تنفس إصطناعى، ولا تدوم هذه الحالة ـ الى مفارقة الحياة تماماً ـ لأكثر من عدة ساعات أو عدة أيام، ويطلق عليها فى علم الطب اسم "الموت الدماغى"، الذى يسبّب فقدان وانعدام كل أنواع الشعور والإحساس

والحركة الإرادية. وفى جانب آخر، هنالک عدة مرضى يتوقف إنقاذ حياتهم على الإستفادة من أعضاء المصابين بالموت الدماغى. فهل تجوز الإستفادة من أعضاء المريض المصاب بالموت الدماغى لإنقاذ حياة المرضى الآخرين؟

ج: إن كانت الإستفادة من أعضاء بدن ذوى المواصفات المذكورة فى السؤال لعلاج المرضى الآخرين مما يؤدى الى استعجال موته والى مفارقة الحياة تماماً منه فى الحين، فلا تجوز. وإلاّ فإن كانت بإذنه مسبّقاً أو كان العضو المحتاج إليه مما يتوقف عليه إنقاذ النفس المحترمة، فلا مانع منها.

س39: أود التبرع بأعضائى والإستفادة من جسمى بعد وفاتى، وقد أطلعت المسؤولين على رغبتى هذه، فطلبوا منى تسجيلها فى الوصية وإخبار الورثة بذلک، فهل يحق لى ذلک؟

ج: لا بأس فى الإستفادة من بعض أعضاء جسد الميت لترقيعها ببدن شخص آخر لإنقاذ حياته أو لعلاج مرضه، ولا مانع من الوصية بذلک إلا فى الاعضاء التى يصدق على قطعها من بدن الميت عنوان المثلة أو يعدّ قطعها منه هتک حرمة الميت عرفاً.

س40: ما هو حكم إجراء عمليات التجميل الجراحية؟

ج: لا بأس فى ذلک فى نفسه.

س41: هل يجوز فحص موضع العورة من أفراد المؤسسة العسكرية؟

ج: لا يجوز كشف عورة الغير والنظر إليها، ولا إلزام صاحب العورة بكشف عورته أمام الناظر المحترم، إلاّ فيما إذا دعت الضرورة الى ذلک، كرعاية القانون أو علاج المرض.

س42: نلاحظ تكرار لفظ الضرورة كشرط فى جواز لمس الطبيب للمرأة أو النظر، فما معنى الضرورة؟ وما هى حدودها؟

ج: المراد بضرورة اللمس والنظر فى مقام العلاج، توقّف تشخيص المرض وعلاجه عليهما، ويرجع فى حدودها الى مقدار الحاجة.

س43: هل يجوز للطبيبة الكشف على عورة امرأة من أجل الفحص وتشخيص المرض؟

ج: لايجوز إلا فى موارد الضرورة.

س44: هل يجوز للطبيب لمس جسد المرأة والنظر إليه فى موارد المعالجة الطبية؟

ج: مع توقّف العلاج على لمس جسد المرأة والنظر إليه، وعدم تيسّر العلاج بمراجعة المرأة الطبيبة، لا بأس فيه.

س45: ما هو حكم نظر الطبيبة الى عورة المرأة ولمسها، فيما إذا كان يتأتّى لها معاينتها بالنظر إليها بواسطة المرآة؟

ج: مع إمكان الفحص بالنظر بواسطة المرآة وعدم الضرورة الى النظر واللمس، فلا يجوز.

س46: لقياس النبض (ضغط الدم) وأمثاله، مما لا بد فيه من لمس بدن المريض، لو أمكن للممرّض غير المماثل أن يلبس القفازات الطبية أثناء قيامه بها، فهل يجوز له ذلک من دون القفازات (ما يلبسه الطبيب بيديه عند العلاج) ؟

ج: مع إمكان اللمس من وراء الثوب أو مع لبس القفازات فی مقام العلاج، لا ضرورة الى لمس بدن المريض غير المماثل، فلا يجوز.

س47: هل يجوز للطبيب إجراء عملية التجميل للمرأة، فيما إذا استلزم ذلک النظر أو اللمس؟

ج: عملية التجميل ليست مداواةً للمرض، فلا يجوز لأجلها النظر واللمس المحرّمان، إلاّ فيما إذا كان ذلک من أجل مداواة الحروق ونحوها واضطر فيها إلى اللمس أو النظر.

س48: هل يحرم نظر غير الزوج الى عورة المرأة مطلقاً، حتى نظر الطبيب؟

ج: يحرم نظر غير الزوج، حتى الطبيب، بل الطبيبة، الى عورة المرأة، إلاّ عند الإضطرار إليه لعلاج المرض.

س49: هل يجوز للنساء مراجعة الطبيب النسائی، فيما إذا كان أكثر حذاقة من الطبيبة، أو كانت المراجعة إليها حرجية لهنّ؟

ج: مع توقّف الفحص والعلاج على النظر واللمس المحرّمين، لا تجوز لهنّ مراجعة الطبيب الرجل، إلاّ مع تعذّر أو تعسّر المراجعة الى الطبيبة الأخصائية الحاذقة.

س50: هل يجوز الإستمناء بأمر من الطبيب، من أجل تحليل وفحص المنی؟

ج: لا مانع منه فی مقام التداوی، إذا كان العلاج متوقفاً عليه ولم يمكن بواسطة الزوجة.

الختان

س51: هل الختان واجب؟

ج: ختان الذكور واجب لنفسه، وشرط لصحة الطواف فى الحج والعمرة. ولو تأخر الى ما بعد بلوغ الولد وجب عليه أن يختن نفسه.

س52: شخص لم يُختن، إلاّ أنّ حشفته ظاهرة بشكل كامل، فهل يجب عليه الختان؟

ج: إذا لم يكن على الحشفة شيء من الغلاف الذى يجب قطعه فلا موضوع للختان الواجب.

س53: هل يجب ختان البنات أم لا؟

ج: لا يجب.

تعلّم الطب

س54: لا بد لطلاب كلية الطب (الذكور والإناث) من فحص الأجنبى ـ باللمس والنظر ـ من أجل التعلّم، وحيث إنّ هذه الفحوص جزء من البرنامج الدراسى، ولا غنى عنها فى التأهيل لعلاج المرضى فى المستقبل، وترك التدرب على ذلك قد يسبّب عجزه فى المستقبل عن تشخيص مرض المريض، فينتهى الأمر الى طول برء مرضه أو الى موته أحياناً، فهل هذه التدريبات جائزة أم لا؟

ج: لا إشكال فى ذلك، إذا كان من موارد الضرورة لتحصيل الخبرة والمعرفة على علاج المرضى وإنقاذ حياتهم.

س55: بناءاً على جواز فحص المرضى غير المحارم لطلاب العلوم الطبية عند الضرورة، فمَن هو المرجع لتعيين هذه الضرورة؟

ج: تشخيص الضرورة راجع الى نظر الطالب، مع ملاحظة الظروف.

س56: تواجهنا بعض الموارد من فحص غيرالمحارم أثناء التعلّم لا نعلم هل سيكون لها ضرورة فى المستقبل أم لا؟ ولكنها تعدّ جزءاً من المنهاج العام التعليمى فى الجامعات، ووظيفة لطالب الطب، أو تكليفاً له من قِبل الأستاذ، فهل يجوز لنا إجراء مثل هذه الفحوصات؟

ج: مجرد كون الفحص الطبى من البرنامج التعليمى أو من التكاليف التى يعيّنها الأستاذ للطالب، لا يبرّر له شرعاً ارتكاب ما يخالف الشرع، وإنما المناط هى الحاجة التعليمية لإنقاذ حياة الإنسان أو اقتضاء الضرورة ذلك.

س57: هل فى فحص غير المحارم لأجل الضرورة الى تعلّم الطب وممارسته فرق بين فحص الأعضاء التناسلية وبين فحص باقى أعضاء البدن؟ وما هو الحكم إذا كان الطلاب يرَون أنهم بعد إتمام الدراسة الجامعية سيذهبون لعلاج المرضى الى القرى والمناطق النائية، فيضطرون هناك فى بعض الأحيان الى توليد المرأة، أو معالجة المضاعفات الصحية للتوليد من قبيل النزيف الدموى الشديد، ومن البديهى أنّ مثل هذا النزيف إذا لم يعالج بسرعة فإنّ فيه خطراً على حياة المرأة حديثة الولادة، علماً أنّ معرفة طرق علاج مثل هذه الأمور يستلزم التدرّب والممارسة أثناء الدراسة؟

ج: لا فرق فى الحكم فى موارد الضرورة بين فحص الأعضاء التناسلية وغيرها، والمناط الكلّى هو الحاجة الى التدرّب ودراسة علم الطب لأجل إنقاذ حياة الإنسان، ويجب الإقتصار على مقدار الضرورة فى ذلك.

س58: فى أغلب موارد فحص الأعضاء التناسلية، سواء من المماثل أم من غيره، لا تراعى الأحكام الشرعية كالنظر عبر المرآة مثلاً من قِبل الطبيب أو الطالب ؛ وحيث إنه لا بد لنا من متابعتهم لكى نتعلّم منهم كيفية تشخيص الأمراض، فما هى وظيفتنا؟

ج: لا بأس فى دراسة الطب وتعلّمه عن طريق الفحوص المحرّمة فى نفسها، فيما إذا كانت ممّا يتوقف تحصيل علم الطب ومعرفة طرق علاج المرضى عليها، واطمأنّ الطالب أنّ القدرة على إنقاذ حياة الإنسان فى المستقبل تتوقف على معلومات طبية تحصل عن هذا الطريق، واطمأنّ أيضاً أنه سيكون فى المستقبل فى

معرض مراجعة المرضى إليه وستقع على عاتقه مسؤولية إنقاذ حياتهم.

س59: هل يجوز النظر الى صور الأشخاص غير المسلمين الموجودة فى الكتب الخاصة بفرعنا الدراسى، حيث تعرض صور رجال ونساء شبه عراة؟

ج: لا مانع منه، ما لم يكن بقصد الريبة والتلذّذ، ولم يكن فيه خوف ترتّب المفسدة.

س60: يشاهِد الطلبة الجامعيون فى الفرع الطبى خلال الدراسة صوراً وأفلاماً مختلفة من الأعضاء التناسلية بهدف التعلّم، فهل هذا جائز أم لا؟ وما هو حكم رؤية عورة غير المماثل؟

ج: لا إشكال فى النظر الى الأفلام والصور فى نفسه، ما لم يكن بقصد التلذّذ، ولم يكن فيه خوف ارتكاب الحرام وإنما المحرّم هو النظر الى بدن غير المماثل ولمسه. وأما النظر الى فيلم أو صورة عورة الغير فلا يخلو من إشكال.

س61: ما هو تكليف المرأة أثناء حالة الوضع؟ وما هو تكليف الممرّضات المساعدات، بالنسبة الى كشف العورة والنظر إليها؟

ج: لا يجوز للممرّضات تعمّد النظر إلى عورة المرأة أثناء الوضع بلا اضطرار إليه، وكذلك الطبيب يجب عليه تجنّب النظر إلى بدن المريضة، وكذا عن اللمس ما لم يضطر إلى ذلک ؛ وعلى المرأة أن تستر بدنها فيما كانت شاعرة وقادرة عليه، أو تطلب من الغير ذلک.

س62: خلال الدراسة الجامعية يُستفاد من الأجهزة التناسلية المجسّمة (مصنوعة على شكلها من مواد بلاستيكية) ، فما هو حكم النظر إليها ولمسها؟

ج: ليس حكم الآلة والعورة الإصطناعية حكم العورة الأصلية، فلا مانع من النظر إليها ولمسها، إلا إذا كانا بقصد الريبة، أو أوجبا تحريک الشهوة.

س63: إنّ أبحاثى تدور ضمن إطار التحقيقات التى تقوم بها محافل الغرب العلمية حول تسكين الألم عن طريق الأساليب التالية: (المعالجة بالموسيقى، المعالجة باللمس، المعالجة بالرقص، المعالجة بالدواء و المعالجة بالكهرباء) ، وقد أثمرت أبحاثهم فى هذا المجال، فهل يجوز شرعاً القيام بمثل هذا التحقيق؟

ج: لا مانع شرعاً من التحقيق حول الأمر المذكور، واختبار مدى تأثيره فى علاج الأمراض، على شرط أن لا يستلزم التورط فى أعمال محرّمة عليه شرعاً.

س64: هل يجوز للممرّضات النظر الى عورة المرأة فيما إذا كانت الدراسة تتطلّب ذلک؟

ج: إذا كان علاج الأمراض، وإنقاذ النفس المحترمة متوقفاً على الدراسة التى تتطلّب النظر الى العورة فلا اشكال فيه.